



قرار رقم (75) لسنة 2017

بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر
وفتح المعاهد التدريبية الأهلية لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء
هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى القرار رقم (139) لسنة 2016 بشأن تمديد فترة الأحكام الانتقالية الخاصة بقيام مكاتب التدقيق التابعة لمراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة بنشاط تقويم الأصول الصادر بتاريخ 2016/12/29؛
- وعلى طلب الترخيص المقدم من قبل شركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (21) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/05/24؛

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لشركة بي دي أو للاستشارات الاقتصادية والإدارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الأهلية لترخيص نشاط تقويم الأصول. وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية لتعديل عقد التأسيس بإضافة النشاط المطلوب ليكون ضمن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة أو لاستيفاء معايير محددة.

مادة ثانية: يرخّص للشركة المذكورة بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وذلك بعد أداء الرسم الواجب عنه عند الترخيص، وتلتزم الشركة المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لقانون الهيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات وتعليمات الهيئة.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2017/06/05